


Distr.: Limited
21 April 2011
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ١-١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين*

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - كلمة الرئيس.
- ٤ - تبادل عام للآراء.
- ٥ - سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٦ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٧ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.
- ٨ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين.

* لم تُقدّم هذه الوثيقة في غضون الفترة الزمنية التي تقتضيها قاعدة الأسابيع العشرة بسبب ضرورة انتظار الصيغة النهائية لتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين المعقودة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١.



- ٩ - الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١٠ - الفضاء والمجتمع.
- ١١ - الفضاء والمياه.
- ١٢ - الفضاء وتغيّر المناخ.
- ١٣ - استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- ١٤ - دور اللجنة في المستقبل.
- ١٥ - مسائل أخرى.
- ١٦ - تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً- الشروح*

١- افتتاح الدورة

سوف تُفتتح الدورة الرابعة والخمسون للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية صباح يوم الخميس، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢- إقرار جدول الأعمال

سوف يُقرّ جدول الأعمال بعد افتتاح الدورة مباشرة.

٣- كلمة الرئيس

عقب اعتماد اللجنة جدول أعمالها، سوف يلقي رئيس اللجنة كلمة يستعرض فيها ما استجدّ من تطوّرات ذات صلة بأعمال اللجنة منذ دورتها الثالثة والخمسين.

٤- تبادل عام للآراء

سوف تبدأ اللجنة أعمالها الموضوعية بإجراء تبادل عام للآراء. وكمبدأ توجيهي عام، لا ينبغي أن تستغرق الكلمات التي تُلقى في إطار هذا البند أكثر من ١٠ دقائق.

* لا تمثّل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي سوف تقرّه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

وسوف تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة معنونة "التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: أنشطة الدول الأعضاء" (A/AC.105/977/Add.2 و Add.3).

٥- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٤ من قرارها ٩٧/٦٥، إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين، واتفقت على أن تواصل اللجنة، أثناء تناولها هذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي استناداً إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات الفضاء للقارة الأمريكية ومؤتمرات القيادات الأفريقية المعنية بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٦- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

دعت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٥ من قرارها ٩٧/٦٥، اللجنة إلى النظر في السبل التي تمكّنها من المساهمة في تحقيق أهداف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المزمع عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠١٢.

وسوف تُعرض على اللجنة ورقة غرفة اجتماعات معنونة "مشروع مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: تسخير البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة" لكي تنظر فيها.

وسوف يُعرض على اللجنة تقريرها عن التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستمدة من مصدر فضائي لأغراض التنمية المستدامة (A/AC.105/973). وسوف تكون هذه الوثيقة هي التقرير الختامي الذي سوف يُقدم في إطار بند جدول الأعمال بشأن التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستمدة من مصدر فضائي لأغراض التنمية المستدامة (انظر الوثيقة A/65/20، الفقرات ٢٨٥-٢٩٥).

٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الثامنة والأربعين في البنود الموضوعية الواردة أدناه:

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (انظر الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ٣٠-٥٣، والمرفق الأول، الفقرتين ٢ و ٣)؛

(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) (انظر الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ٥٤-٦٤، والمرفق الأول، الفقرات ٤-١١)؛

(ج) المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض (انظر الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ٦٥-٧٥)؛

(د) الحطام الفضائي (انظر الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ٧٦-٩٦)؛

(هـ) دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية (انظر الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ٩٧-١١٤، والمرفق الأول، الفقرتين ١٢ و ١٣)؛

(و) التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحية (انظر الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ١١٥-١٣٤)؛

(ز) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ١٣٥-١٥٠، والمرفق الثاني)؛

(ح) الأجسام القريبة من الأرض (انظر الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ١٥١-١٦٥، والمرفق الثالث)؛

(ط) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ٢٠٢-٢٠٩)؛

(ي) المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ١٦٦-١٧٧)؛

(ك) استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (انظر الوثيقة A/AC.105/987، الفقرات ١٧٨-٢٠١، والمرفق الرابع).

برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

سوف يُعرض على اللجنة تقرير حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحه، التي عُقدت في دبي، من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (A/AC.105/988).

ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١٧ من قرارها ٩٧/٦٥، على أن تواصل المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي بتقارير سنوية عن أنشطتها.

دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

سوف تُعرض على اللجنة ورقة غرفة اجتماعات، لكي تنظر فيها، وتتضمن الورقة خطة عمل منقّحة لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مع مراعاة مستوى الموارد التي تعهّدت بها الدول الأعضاء للبرنامج لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الوثيقة A/AC.105/987، المرفق الأول، الفقرة ١٣).

استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

اتفق الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد على إنشاء أفرقة من الخبراء في فترة ما بين الدورتين. ومن ثم، فقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى ترشيح خبراء مناسبين للمشاركة في أفرقة الخبراء. واتفق الفريق العامل على ضرورة إنشاء أفرقة الخبراء تلك وتحديد رؤسائها ونوابهم بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١١، بغية تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى لجنة الفضاء الخارجي في دورتها الرابعة والخمسين في حزيران/يونيه ٢٠١١. كما اتفق الفريق العامل على أن يُحال النص المنقّح للوثيقة A/AC.105/C.1/L.307 إلى جميع الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي باعتباره الوثيقة A/AC.105/C.1/L.307/Rev.1،

مع دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١١، بغية اعتماد اختصاصات وطرائق عمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفضاء الخارجي في عام ٢٠١١ (A/AC.105/987)، المرفق الرابع، الفقرات ١٠-١٢).

وسوف تُعرض على اللجنة ورقة غرفة اجتماعات، لكي تنظر فيها، قدمها رئيس الفريق العامل وعنوانها "اختصاصات الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وطرائق عمله" (A/AC.105/C.1/L.307/Rev.1).

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية يرد في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/987)، الفقرة ٢١٠، والمرفق الأول، الفقرة ١٨) عرض للمداولات التي جرت بشأن بند جدول أعمالها المتعلق بجدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والأربعين.

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، على أن تقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية لدورها التاسعة والأربعين (A/AC.105/987)، الفقرة ٢١٢).

وأوصى الفريق العامل الجامع بأن تُعقد أثناء دورة اللجنة الرابعة والخمسين، في حزيران/يونيه ٢٠١١، مشاورات بين الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات التي لها صفة مراقب دائم ومكتب شؤون الفضاء الخارجي للنظر في الأنشطة التي سوف تُنظم أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية للاحتفال بالذكرى الأربعين لإطلاق الساتل Landsat-1 (A/AC.105/987)، المرفق الأول، الفقرة ٢٢).

٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين

عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخمسين، في البنود الموضوعية الواردة أدناه:

(أ) حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (انظر الوثيقة A/AC.105/990، الفقرات ٢٩-٤٣، والمرفق الأول)؛

(ب) معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/990، الفقرات ٤٤-٥٣)؛

- (ج) المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (انظر الوثيقة A/AC.105/990، الفقرات ٥٤-٧٣، والمرفق الثاني)؛
- (د) استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها (انظر الوثيقة A/AC.105/990، الفقرات ٧٤-٨٩)؛
- (هـ) دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (انظر الوثيقة A/AC.105/990، الفقرات ٩٠-١٠٣)؛
- (و) بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/990، الفقرات ١٠٤-١٢٠)؛
- (ز) تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي (انظر الوثيقة A/AC.105/990، الفقرات ١٢١-١٤٢)؛
- (ح) تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (انظر الوثيقة A/AC.105/990، الفقرات ١٤٣-١٥٣، والمرفق الثالث).

حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

أيّدت اللجنة الفرعية التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها عاماً إضافياً. وأُتفق على أن تدرس اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٢، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة (A/AC.105/990، الفقرة ٤٢).

اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الحادية والخمسين

يرد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/990، الفقرات ١٥٤-٢٠٢) عرض للمداولات التي جرت حول بند جدول أعمالها المتعلق بالاقتراحات المقدّمة إلى لجنة استخدام

الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين.

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، على أن تقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية البنود التي يُراد إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية لدورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/990، الفقرة ١٥٩).

واتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة إجراء مشاورات غير رسمية بين الوفود المهتمة على هامش دورة اللجنة الرابعة والخمسين لمواصلة المناقشات بشأن المسائل التنظيمية (A/AC.105/990، الفقرة ١٩٦).

٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

يرد في تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والخمسين (A/65/20، الفقرات ٢٣٣-٢٤١) عرض لمداولاتها حول بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

١٠- الفضاء والمجتمع

يرد في تقرير اللجنة (A/65/20، الفقرات ٢٤٢-٢٥٨) عرض للمداولات التي جرت في دورتها الثالثة والخمسين حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء والمجتمع. وبناءً على التوصية التي قدّمها الفريق العامل الجامع في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/958، الفقرة ٥٥، والمرفق الأول، الفقرة ٩)، اتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، على النظر في مسألة تشجيع زيادة مشاركة الشباب في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء في إطار بند جدول أعمال اللجنة المعنون "الفضاء والمجتمع" (A/65/20، الفقرة ٢٥٧).

١١- الفضاء والمياه

يرد في تقرير اللجنة (A/65/20، الفقرات ٢٥٩-٢٦٦) عرض للمداولات التي جرت في دورتها الثالثة والخمسين حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء والمياه.

١٢ - الفضاء وتغيّر المناخ

يرد في تقرير اللجنة (A/65/20، الفقرات ٢٦٧-٢٧٤) عرض للمداولات التي جرت في دورتها الثالثة والخمسين حول بند جدول أعمالها المتعلق بالفضاء وتغيّر المناخ.

١٣ - استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

يرد في تقرير اللجنة (A/65/20، الفقرات ٢٧٥-٢٨٤) عرض للمداولات التي جرت في دورتها الثالثة والخمسين حول بند جدول أعمالها المتعلق باستخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

وسوف يُعرض على اللجنة التقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل التصديّ للمسائل المتعلقة بتغيّر المناخ (A/AC.105/991) وتقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (A/AC.105/992).

١٤ - دور اللجنة في المستقبل

يرد في تقرير اللجنة (A/65/20، الفقرات ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩) عرض للمداولات التي جرت في دورتها الثالثة والخمسين حول إدراج بند جديد في جدول أعمالها بشأن دور اللجنة في المستقبل.

ولاحظت اللجنة مع التقدير، في دورتها الثالثة والخمسين، ورقة العمل المقدّمة من رئيسها للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والمعنونة "نحو وضع سياسة عامة للأمم المتحدة بشأن الفضاء" (A/AC.105/L.278)، واتفقت على إدراج بند جديد بعنوان "دور اللجنة في المستقبل" في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين، وذلك لسنة واحدة فقط، حتى يتسنى للجنة مواصلة النظر في تلك الورقة (A/65/20، الفقرة ٣٣٧). ولاحظت الجمعية العامة مع الارتياح، في الفقرة ٢٨ من قرارها ٩٧/٦٥، أن اللجنة سوف تنظر في ورقة العمل في دورتها الرابعة والخمسين.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة A/AC.105/L.278 لكي تنظر فيها.

١٥ - مسائل أخرى

يرد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين (A/65/20، الفقرات ٢٩٦-٣٣٩) عرض للمداولات التي جرت في دورتها الثالثة والخمسين حول بند جدول أعمالها المتعلق بمسائل أخرى.

تكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

يرد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (A/65/20، الفقرات ٣٠١-٣٠٣) وفي الفقرات ٣٦-٣٨ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥ عرض لحالة الترشيحات لمكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

عضوية اللجنة

أحاطت اللجنة الفرعية القانونية علماً، في دورتها الخمسين، بالطلب المقدم من أذربيجان للانضمام إلى عضوية اللجنة (A/AC.105/990، الفقرة ٧). وسوف يُعرض على اللجنة الطلب المقدم من أذربيجان للانضمام إلى عضويتها لكي تنظر فيه.

صفة المراقب

أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثالثة والخمسين، بالطلب المقدم من رابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي. وقرّرت اللجنة أن تدعو الرابطة إلى المشاركة في دورتها الرابعة والخمسين، وكذلك في دورتي اللجنتين الفرعيتين في عام ٢٠١١، على أساس أن تقدّم الرابطة معلومات كتابية إضافية، وأن تتخذ اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين قراراً بشأن طلب الرابطة (A/65/20، الفقرتين ٣٠٩ و ٣١٠).

وقد أُتيحت معلومات كتابية إضافية، بشأن الطلب المقدم من رابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في العالم العربي للحصول على صفة مراقب، قُدمت إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/C.1/2011/CRP.18 و Add.1) وإلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين (A/AC.105/C.2/2011/CRP.11). وسوف تُعرض على اللجنة الوثائق المقدّمة بخصوص هذا الطلب لكي تنظر فيها.

واتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، على أن تتصلب الأمانة باللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتحقق من إجراءات منح المركز الاستشاري لدى المجلس والتأكد من المدة التي يستغرقها منحه (A/65/20، الفقرة ٣١٣). وسوف تعرض على اللجنة معلومات تتعلق بهذا الشأن.

المسائل التنظيمية

طلبت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً مفصلاً بشأن وقف استخدام المحاضر غير المنقّحة لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين

واللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وطلب إجراء تقييم لاستخدام التسجيلات الرقمية (A/65/20، الفقرة ٣٢٠).

وبناء على الطلب الذي قدّمته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخمسين، في ورقة عمل مقدّمة من الأمانة تتضمن اقتراحاً بوقف استخدام المحاضر الحرفية غير المنقّحة في كل من اللجنة الفرعية واللجنة ابتداءً من دورتيهما في عام ٢٠١٢ (A/AC.105/C.2/L.282). وأوصت اللجنة الفرعية بوقف استخدام المحاضر الحرفية غير المنقّحة، ابتداءً من عام ٢٠١٢، عملاً بذلك الاقتراح (A/AC.105/990)، الفقرة ١٩٨. وسوف تُعرض على اللجنة ورقة العمل التي تتضمن الاقتراح بوقف استخدام المحاضر الحرفية غير المنقّحة لكي تنظر فيها (A/AC.105/C.2/L.282).

وأوصت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، بعقد مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء المهتمة على هامش دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١١ ابتغاء اقتراح تدابير أخرى لترشيد أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين وتحقيق الاستفادة المثلى من تلك الأعمال. واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في مسائلها التنظيمية في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١١ (A/65/20، الفقرتان ٣١٨ و ٣١٩).

ويرد عرض للاعتبارات التي أبدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن المسائل التنظيمية أثناء دورتها الثامنة والأربعين في تقريرها عن أعمال تلك الدورة (A/AC.105/987)، الفقرات ٢١٤-٢٢٢، والاعتبارات التي أبدتها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الخمسين في تقريرها عن أعمال تلك الدورة (A/AC.105/990)، الفقرات ١٧٦-١٩٨).

واتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، على إدراج أسماء المجموعات الإقليمية في الفقرات التي تورّد أسماء المتكلمين في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال في تقارير اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (A/65/20، الفقرة ٣٢٥). وأوصت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثامنة والأربعين، اللجنة بتوسيع نطاق الأحكام الواردة في الفقرة ٣٢٥ من تقرير اللجنة لتشمل مجموعة الـ ٧٧ والصين ومجموعات أقلّية أخرى (A/AC.105/987، الفقرة ٢٢٣).

حلقة النقاش المقرّر عقدها أثناء دورة الجمعية العامة السادسة والستين

لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح، في الفقرة ٤٢ من قرارها ٩٧/٦٥، عقد حلقة نقاش حول موضوع الفضاء وحالات الطوارئ في مقرّ الأمم المتحدة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ووافقت على ضرورة عقد حلقة نقاش أثناء دورة الجمعية العامة السادسة والستين

حول موضوع تتولى اللجنة اختياره، مع مراعاة حلقات النقاش التي عقدت بشأن تغيير المناخ والأمن الغذائي والصحة العالمية وحالات الطوارئ.

مسائل أخرى

لعلّ اللجنة تودّ أن تناقش مسائل أخرى إضافة إلى ما هو مذكور آنفاً، حسب الاقتضاء.

* * *

الجزء التذكاري في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١

استذكرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، الاتفاق الذي توصّلت إليه في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، بأن تحتفل في دورتها الرابعة والخمسين، المقرّر عقدها في الفترة من ١ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بمناسبة الذكرى الخمسين لانعقاد الدورة الأولى للجنة والذكرى الخمسين لأول تحقيق للإنسان في الفضاء (A/65/20، الفقرة ٣٢٦).

واتفقت اللجنة على أن يخصّص اليوم الأول من دورتها الرابعة والخمسين للاحتفال بالمناسبتين حتى يتسنى حضور ممثلين على أرفع المستويات (A/65/20، الفقرة ٣٢٩).

واتفقت اللجنة أيضاً على أن يتبع عمل دورتها، ابتداء من يوم الخميس ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، النمط المعتاد (A/65/20، الفقرة ٣٣٣).

ورحّبت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٤ من قرارها ٩٧/٦٥، بأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية سوف تحتفل في دورتها الرابعة والخمسين بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء اللجنة وبالذكرى السنوية الخمسين لتحقيق الإنسان في الفضاء.

وسوف يُعرض على اللجنة أثناء الجزء التذكاري في ١ حزيران/يونيه مشروع إعلان مضمّن في ورقة عمل قدّمها رئيس اللجنة بعنوان "إعلان بشأن الذكرى الخمسين لتحقيق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/L.283/Rev.1) لكي تنظر فيه.

المرفق

جدول زمني استرشادي لأعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الرابعة والخمسين*

الجدول الزمني للأعمال المبين أدناه هو دليل عام للمواعيد والأوقات التي سيجري فيها تناول البنود أثناء الدورة. ويمكن تقديم أوقات النظر في جميع البنود أو تمديدتها أو تأخيرها حسب متطلبات أعضاء اللجنة وأي معوقات تنظيمية تُواجه أثناء انعقاد الدورة.

التاريخ	بند جدول الأعمال	صباحا	بند جدول الأعمال	بعد الظهر
الأربعاء، ١ حزيران/يونيه ٢٠١١		الجزء التذكاري		الجزء التذكاري
الخميس، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١	١ افتتاح الدورة	٤ تبادل عام للآراء	٥ سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣ كلمة الرئيس
	٢ إقرار جدول الأعمال	٥ سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين	٤ تبادل عام للآراء
الجمعة، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١	٣ سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥ سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخمسين	٤ تبادل عام للآراء
الأثنين، ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	٦ تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث	٦ تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث	٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين	٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين
	٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين	٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين	١٠ الفضاء والمجتمع	١٠ الفضاء والمجتمع

* اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين على أن يستمر تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال لا ينطوي على المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة في جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب)).

التاريخ	بند جدول الأعمال	صباحا	بند جدول الأعمال	بعد الظهر
الثلاثاء، ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	٦	تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث	١١	الفضاء والمياه
			١٢	الفضاء وتغير المناخ
	٧	تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين	١٣	استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة
			١٤	دور اللجنة في المستقبل
	١٠	الفضاء والمجتمع		
	١٥	مسائل أخرى		
الأربعاء، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١١	٩	الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة	٩	الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة
	١١	الفضاء والمياه	١١	الفضاء والمياه
	١٢	الفضاء وتغير المناخ	١٢	الفضاء وتغير المناخ
	١٣	استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة	١٣	استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة
الخميس، ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١	٩	الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة	١٤	دور اللجنة في المستقبل
			١٥	مسائل أخرى
	١٤	دور اللجنة في المستقبل	١٦	تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة
	١٥	مسائل أخرى		
الجمعة، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	١٦	تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة	١٦	تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة